

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط الاختصاصات الطبية لمركز حمام بورقيبة للمياه المعدنية

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 8II لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 الضابط لطرق سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان المعالجات والاعمال بالمياه المعدنية التي يقدمها مركز حمام بورقيبة هي الاتية :

حمام معدني

ادواش طبية

تحت الضغط

غشاء

دش شكتلندية

تنفس البخار المعدني

معالجة امراض الاسنان بالمياه المعدنية

دش انفية

دش حلقيه

استنشاق

مضمضة

رذيدة

تنشيط تنفسي

دلك جزئي

دلك عام

معالجة حركية

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

المؤرخ الاول